|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 86-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالعربية** |
|  |
| دولة الإمارات العربية المتحدة |
| مقترحات مقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

الجزء الأول
تعديلات على القـرار 11 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

المقترح

تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة إدخال تعديلات على القرار 11 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) حول "أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات"، حيث تقترح دولة الإمارات أن يُعقد الحدث بشكل دوري كل عامين، كما تقترح إدخال تعديلات على نموذج الاتفاق مع البلد المضيف.

MOD UAE/86/1

القـرار 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السّعي إلى توصيل مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

*ب)* أن بيئة الاتصالات تشهد تغيّرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوائمة مع احتياجاتهم؛

*ج)* أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات كانت ظاهرة منذ سنوات كثيرة؛

*د )* أن لأحداث الاتصالات/تكنولوجياالمعلومات والاتصالات أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيق هذه الإنجازات لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ﻫ )* أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بمهمة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميادين الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

*و )* أن مشاركة الاتحاد في المعارض الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة ذات الصلة ستعمل على ترويج وتعزيز صورة الاتحاد وستسمح بتوسيع الترويج لإنجازاته لدى المستعمل النهائي، بدون نفقات مالية كبيرة، وفي الوقت نفسه ستؤدي إلى اجتذاب أعضاء جدد للقطاعات ومنتسبين جدد للمشاركة في أنشطته؛

*ز )* الالتزامات التي اضطلعت بها سويسرا وولاية جنيف (مقر الاتحاد) إزاء أحداث تليكوم الاتحاد وخاصة الدعم الاستثنائي للأحداث العالمية لتليكوم الاتحاد منذ 1971 في شكل استضافة معظم هذه الأحداث بنجاح،

وإذ يؤكد

 *أ )* أنه يتعيّن علىالاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي أو كل سنتين لتسهيل تبادل المعلومات بين المشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

*ب)* أن تنظيم المعارض ليس هو الهدف الأساسي للاتحاد، وإذا ما تقرر تنظيم هذه المعارض بالتزامن مع أحداث تليكوم، من الأفضل التعاقد مع جهة خارجية لتنظيمها،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أنه تمّ إنشاء لجنة لتليكوم الاتحاد لتقديم المشورة إلى الأمين العام في إدارة أحداث تليكوم الاتحاد على أن تعمل وفقاً لقرارات المجلس؛

*ب)* أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات مثل زيادة تكاليف المعارض والاتجاه نحو تقليل مساحتها والتخصص في مجال معيّن وضرورة إضافة قيمة للصناعة؛

*ج)* أنه يتعيّن أن تعطي أحداث تليكوم الاتحاد للمشاركين قيمة وفرصاً للحصول على عائد لاستثماراتهم؛

*د )* أن المرونة التشغيلية التي مُنحت لإدارة تليكوم الاتحاد لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في البيئة التجارية قد أثبتت فائدتها؛

*ﻫ )* أن تليكوم الاتحاد بحاجة إلى فترة انتقالية للتكيف مع ظروف السوق الجديدة؛

*و )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات شارك كعارض في المعارض التي نظمتها أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* أن المشاركين، لا سيما من دوائر الصناعة، ينشدون إمكانية معقولة للتنبؤ بزمان ومكان أحداث تليكوم الاتحاد وفرصاً للحصول على عوائد استثمارية معقولة؛

*ب)* أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للمناقشات بين صانعي السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة؛

*ج)* أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كاف من الغرف الفندقية، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل؛

*د )* أن العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يبقى تليكوم الاتحاد الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد؛

*و )* أن تليكوم الاتحاد 2009 طبق تدابير كُلف بها بموجب القرار 1292 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2008 من أجل المراعاة الواجبة للاتجاه الناشئ في صدد المنتديات وضرورة التماس مشاركة أوسع من دوائر الصناعة/دوائر الأعمال التجارية وضرورة العمل بنشاط من أجل تشجيع مشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمسؤولين التنفيذيين والشخصيات البارزة وضرورة نشر مداولات ونتائج المنتديات على نطاق أوسع؛

*ي)* أن أحداث تليكوم الاتحاد التي عُقدت في دبي عام 2012 وبانكوك عام 2013، كانت ناجحة ولقيت إقبالاً كبيراً،

يقـرر

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تتصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي والقضايا التنظيمية؛

2 أن يخضع موظفو تليكوم الاتحاد إلى نظام إدارة الموارد البشرية في الاتحاد، بما في ذلك الدرجات والرواتب والبدلات، وألا يشمل نموذج الاتفاق مع البلد المضيف أية أعباء مالية خاصة بموظفي تليكوم الاتحاد باستثناء المشاركة في حدث تليكوم في البلد المضيف؛

3 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛

4 أن تُنظم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية كل عام أو عامين يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام أو عامين، مع المراعاة الواجبة لضرورة الوفاء بتطلعات جميع أصحاب المصلحة في هذه الأحداث والحرص على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛

5 أن يكون كل حدث من هذه الأحداث مجدياً مالياً وألاّ يكون له أي تأثير سلب‍ي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛

6 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:

1.6 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2.6 إجراء دراسات السوق والجدوى الأولية بما في ذلك المشاورات مع المشاركين المهتمين من كل المناطق؛

3.6 سهولة وصول المشاركين إلى الحدث بتكلفة معقولة؛

4.6 أن تدرّ أحداث تليكوم الاتحاد فائضاً في الإيرادات؛

5.6 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حد ممكن؛

7 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

8 أن يتم تحويل جزء كبير من أي فائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة لتنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يكلّف الأمين العام بما يلي

1 تحديد واقتراح ولاية لجنة تليكوم الاتحاد والمبادئ الناظمة لتشكيلها إلى المجلس للموافقة عليها، مع إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة الشفافية وتعيين أشخاص من ذوي الخبرة في تنظيم أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تأمين الإدارة الملائمة لجميع أحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛

3 النظر في التدابير التي تساعد وتمكّن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخاصة البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛

4 التماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد، على أساس مستمر، بشأن مجموعة واسعة من الموضوعات؛

5 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛

6 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:

- جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛

- جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد، بما في ذلك المقترحات بشأن مواضيع الأحداث وأماكنها؛

- أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛

- الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المستقبلية، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بسنتين؛

- الخطوات المتّخذة في صدد استعمال أي فائض في الإيرادات؛

7 اقتراح آلية لدورة المجلس عام 2015 لتنفيذ الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه؛

8 مراجعة نموذج الاتفاق مع البلد المضيف واستعمال جميع الأساليب الممكنة للحصول على موافقة المجلس في أقرب وقت ممكن، ويشمل نموذج الاتفاق المذكور بنوداً تسمح للاتحاد والبلد المضيف بإدخال التغييرات التي تعتبر ضرورية نتيجة أي ظروف اضطرارية أو غير ذلك من معايير الأداء؛

9 تنظيم حدث من أحداث تليكوم الاتحاد كل سنتين مع كفالة ألا يتداخل مع أيّ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، ويجب أن يستند تحديد مكان الانعقاد إلى الاختيار التنافسي. وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛

10 إذا كان حدث تليكوم الاتحاد في نفس العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، يفضل أن يعقد حدث تليكوم الاتحاد قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

11 كفالة وجود رقابة داخلية وكفالة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛

12 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوّضين بشأن التطوّر المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب

1 بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التآزر المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك؛

2 بتشجيع مشاركة الاتحاد في الأحداث الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير المستقل عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 6 من "*يكلّف الأمين العام*" أعلاه والآلية المذكورة في الفقرة 7 من "*يكلّف الأمين العام*" أعلاه، وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من فائض الإيرادات التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك المعايير التي تستعمل كأساس لهذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 6 من "*يقـرر"* والفقرة 9 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد الأحداث خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع مراعاة الفقرة 1 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

5 باستعراض ومراجعة نموذج الاتفاق مع البلد المضيف والموافقة عليه في أقرب وقت ممكن؛

6 القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتيرة تنظيم أحداث تليكوم الاتحاد وأماكنها استناداً إلى النتائج المالية لهذه الأحداث؛

7 بتقديم تقرير بشأن مستقبل هذه الأحداث إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوّضين، بما في ذلك مقترحات بإجراء دراسة جديدة بشأن الخيارات والآليات المختلفة لتنظيم هذه الأحداث.

الجزء الثاني
تعديلات على القـرار 166 (غوادالاخارا، 2010)

المقترح

تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة إدخال تعديلات على القرار 166 (غوادالاخارا، 2010) حول " عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات"، كما هو مبين أدناه.

MOD UAE/86/2

القـرار 166 (المراجع في بوسان، 2014)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المادة 20 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بسير الأعمال في لجان الدراسات تنص على ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| 242*PP-98* | *1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛* |
| 243*PP-98* | *2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛* |

*ب)* أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد اعتمدت قرارات تتعلق بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لكل منها والحد الأقصى لفترات ولايتهم،

وإذ يدرك

أنه لا توجد في الوقت الراهن معايير ثابتة في أي قطاع من قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات[[2]](#footnote-2)1 (بما في ذلك الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعان لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد)،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألاّ تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ* *)* المناقشات التي دارت في الجلسة العامة الأخيرة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في حيدر آباد بشأن الحاجة إلى دعوة مؤتمر المندوبين المفوضين إلى وضع خطوط توجيهية بشأن المعايير المنسقة الضرورية التي يتعين تحديدها بصدد عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* أنه يمكن في الوقت الراهن لفرد ما من دولة عضو واحدة أن يشغل أكثر من منصب في قطاع معين أو في القطاعات الثلاثة،

يقرر دعوة جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى أن تقوم بما يلي، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

استعراض الحالة الراهنة بهدف صياغة المعايير الضرورية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات (بما في ذلك، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعان لقطاع الاتصالات الراديوية)، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

(1 ينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على الحد الأدنى الضروري من المهنيين ذوي الخبرة، وفقاً لقرارات القطاع المعني المتعلقة بتعيين نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى؛

(2 ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية، من أجل ضمان تمثيل كل منطقة في الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بشخص واحد على الأقل أو اثنين ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة؛

(3 ينبغي أن يكون مجموع عدد الرؤساء ونواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً نوعاً ما بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

(4 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات ولا يجوز له أن يشغل منصباً كهذا في أكثر من قطاع واحد إلاّ في حالات استثنائية[[3]](#footnote-3)2 وبناءً على احتياجات كل منطقة إقليمية؛

(5 تشجَّع كل منطقة من مناطق الاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛

(6 يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعين لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على النحو الصحيح،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع المقبل لأفرقتهم الاستشارية بهدف صياغة المعايير المتجانسة بشأن اختيار/تعيين المناصب المذكورة أعلاه على النحو الواجب؛

2 باتخاذ الترتيبات اللازمة كي تقوم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمراجعة المعايير المشار إليها أعلاه في القرارات و/أو التوصيات الصادرة عنها، بما في ذلك تحضير وتقديم المعلومات الضرورية بشأن المنصب (المناصب) الذي يشغله (التي يشغلها) بالفعل فرادى الأشخاص من كل بلد في الاتحاد في جميع قطاعات الاتحاد الثلاثة والمشار إليها في الفقرة 1 من "*يكلف مديري المكاتب الثلاثة*".

الجزء الثالث
إلغاء القـرار 35 (كيوتو، 1994)

المقترح

تقترح دولة الإمارات العربية المتحدة إلغاء القـرار 35 (كيوتو، 1994) ودمجه مع القرار 182.

SUP UAE/86/3

القـرار 35 (كيوتو، 1994)

مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

1. 1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء أفرقة التركيز أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 ينبغي ألاّ يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-3)